الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/117
16 February 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٩٦ (و) من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/50/618/Add.5)]

٥٠/١١٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٨/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٩/٢٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن تضامنها مع الشعوب والبلدان التي تعاني من جراء الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تدابير ملموسة للحد من تعرض المجتمعات للمخاطر الطبيعية، ومن الخسائر في الأرواح البشرية، ومن الأضرار المادية والاقتصادية الفادحة التي تقع من جراء الكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية،

وإذ تعيد تأكيد صحة استنتاجات المؤتمر العالمي الأول للحد من الكوارث الطبيعية الذي انعقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، ولا سيما فيما يتعلق بدعوته إلى زيادة التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها[١]؛

---

(١) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول.

وإذ تشيد بالبلدان والمؤسسات الوطنية والمحلية والمنظمات والرابطات التي اعتمدت سياسات وخصصت موارد وبدأت برامج عمل، بما في ذلك المساعدة الدولية من أجل الحد من الكوارث، وإذ ترحب في هذا الصدد بمشاركة الشركات الخاصة والأفراد،

وإذ تشيد بكل البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية التي تعمل بنشاط في مجال إعداد تقييمات إقليمية ودون إقليمية للتعرض للمخاطر الطبيعية، وبدأت من ثم تعاونا إقليميا ودون إقليمي في ميدان الحد من الكوارث، بما في ذلك تبادل البيانات والتكنولوجيا فضلا عن تطوير نهج إدارية وتكنولوجية وعلمية مشتركة لاستخدامها في الحد من الكوارث،

وإذ تشيد بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والرابطات العلمية والمنظمات غير الحكومية التي أدرجت، وفقاً لمقررات مجالس إدارتها، توصيات الجمعية العامة المتصلة بالحد من الكوارث وكذلك توصيات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في برامج عملها، مساهمة بذلك في إحراز المزيد من التقدم الفعلي في الحد من الكوارث وفي المسؤوليات المكلفة بها وفي مجال نشاطها، بما في ذلك تخصيص موارد مالية للحد من الكوارث،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٢] المتعلق بتدابير محددة لتنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة عمل الاستراتيجية، وتطلب إلى أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مواصلة تعزيز ورصد ترجمة التدابير إلى أنشطة ملموسة، في تعاون وثيق مع كل الهيئات التي تشكل إطار العمل الدولي للعقد[٣] بغية تأمين تنفيذها تنفيذا فعالا وفي حينه؛

٢ - تشيد بالبلدان النامية وبأقل البلدان نموا التي عبأت موارد محلية لأنشطة الحد من الكوارث ويسرت تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا فعالا وتشجع كل البلدان النامية المعنية على الاستمرار في هذا الاتجاه؛

٣ - توصي بأن تواصل كل البلدان، بدعم مناسب، دراسة طرق ووسائل تقليدية وغير تقليدية لتمويل تدابير الحد من الكوارث، سواء على المستوى الوطني أو من خلال التعاون التقني دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد المشاركة بنشاط في دعم أنشطة العقد ماليا وتقنيا، مما يكفل تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد، وبخاصة بغية ترجمة استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها إلى برامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛

---

(٢) A/50/201-E/1995/74.

(٣) انظر القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

٥ - تطلب إلى لجنة التنمية المستدامة أن تولي في دورتها الرابعة اهتماما مناسبا إلى قضية الحد من الكوارث عندما تنظر في الفصلين المتصلين بالموضوع من جدول أعمال القرن ٢١[٤] وفي برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٥]؛

٦ - ترحب بالتدابير التي اقترحها الأمين العام لجعل إطار العمل الدولي للعقد متمشيا مع استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها بغية تزويد أنشطة الحد من الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي بتوجيه برنامجي فعّال وموثوق، بما يكفل تماسكا أقوى بين برامج الحد من الكوارث والإسهام المشترك من القطاعات المعنية في تنفيذها؛

٧ - تلاحظ المبادرة من أجل إنشاء آلية غير رسمية بين أمانة العقد والدول الأعضاء، لغرض تسهيل ودعم الترويج لأنشطة العقد وتبادل المعلومات بانتظام بين الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛

٨ - ترحب، عملا بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، بإعادة تشكيل المجلس الخاص الرفيع المستوى واللجنة العلمية والتقنية المعنيين بالعقد لكي يوفرا للنصف الثاني من العقد الدعم اللازم لتطوير السياسات والاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية، وزيادة وعي الجماهير وتعبئة الموارد، وتوفير صلات في الوقت نفسه بالدوائر العلمية، ودعم اللجان الوطنية للعقد والسلطات الوطنية في جهودها التعاونية لإدماج برامج الحد من الكوارث في الأنشطة الوطنية من أجل التنمية المستدامة؛

٩ - تؤيد قرار الأمين العام بأن يمدد إلى نهاية العقد ولاية لجنة الأمم المتحدة التوجيهية المعنية بالعقد، المنشأة عملا بقراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣٦/٤٤؛

١٠ - تؤكد أن الفعالية والكفاءة في تنسيق وخدمة المكونات المبينة أعلاه لإطار العمل الدولي للعقد يتطلبان وجود أمانة للعقد مستقرة ماليا وهيكليا وتكون مسؤولة أمام الأمين العام من خلال منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛

---

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.1 وVol.1/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.167/9) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١١ - تقرر، عملا بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، تنظيم حدث ختامي للعقد من خلال عقد اجتماعات منسقة قطاعية وشاملة لعدة قطاعات على كل المستويات، بغية تسهيل إدماج الحد من الكوارث إدماجا تاما في الجهود الفنية من أجل التنمية المستدامة والحماية البيئية بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر أيضا أن تكون أمانة العقد بمثابة الأمانة الفنية للإعداد للحدث الختامي للعقد، وتعمل بدعم تام من الهيئات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على مساهمات المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والحكومات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر موارد للعملية التحضيرية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمانة على النحو اللازم، وأن يوجه نداء من أجل تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للعقد؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن كيفية تعزيز القدرة البرنامجية والتنسيقية المتميزة لأمانة العقد، تمكينا لها من تنسيق فعال لأنشطة العقد وإدماج الحد من الكوارث الطبيعية في عملية التنمية المستدامة؛

١٦ - تقرر النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية باعتبارها بندا فرعيا مستقلا في إطار المسائل البيئية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ ألف وباء المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق بشأن استمرار الخطر الذي تفرضه الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالمجتمعات الضعيفة، بما في ذلك بيئاتها، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء استمرار الخطر الذي تفرضه الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تؤثر بصورة سلبية على البيئة،

وإذ تشير الى استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وإلى خطة عملها، اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤[٦]،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما يوجد فعلا من قدرات للإنذار المبكر داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة داخل إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإدراكا منها لضرورة تفادي ازدواج العمل فيما بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بقدرات الإنذار المبكر،

وإذ تؤكد أن الإنذارات المبكرة بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة الوشيكة التي تلحق الضرر بالبيئة، ونظم الإنذارات التي ترتبط بالتدابير الفعالة للتأهب للكوارث فضلا عن فعالية نشرها باستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها الخدمات الإذاعية، تشكل عوامل رئيسية للنجاح في اتقاء الكوارث والتأهب لها،

وإذ تعيد تأكيد أن النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة عنصران أساسيان لاتقاء الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة وللتأهب لتلك الكوارث، وأنه ينبغي للحكومات المعنية والمجتمع الدولي إيلاء عناية خاصة لمسألة اتقاء الكوارث والتأهب لها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عما لدى منظومة الأمم المتحدة من قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة[٧]؛

٢ - تشيد بأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، بوصفها جزءا من إدارة الشؤون

---

(٦) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) A/50/526.

الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكافة الوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، للنهج البناء المشترك بين الوكالات الذي أخذت به والذي أدى الى هذا العرض والتحليل المبدئيين لمفاهيم وقدرات وثغرات الإنذار المبكر والمقترحات المتعلقة بإدخال تحسينات في مجال التنسيق وبناء القدرات فيما يتعلق بهذه الكوارث؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية والتقنية للعقد أن تواصل، ضمن نطاق عملها المتعلق بقدرات الإنذار المبكر، فحص ودراسة المفاهيم والمنهجيات العلمية والتجريبية الجديدة اللازمة لوضع تنبؤات مضبوطة ودقيقة زمنيا بما قد يحدث في الأجل القصير من زلازل وكوارث طبيعية أخرى وكوارث مشابهة تلحق الضرر بالبيئة، وذلك توطئة لتقديم توصيات بشأن مدى إمكانية تطبيقها وتطويرها في سياق التعاون الدولي الرامي الى تحسين التأهب لهذه الكوارث والى التقليل من مخاطرها الى أدنى حد؛

٤ - تحيط علما بالاستنتاجات والاقتراحات التي عرضها الأمين العام في تقريره فيما يخص تحسين قدرات الإنذار المبكر، ورفع مستوى التنسيق الدولي في مجال استخدامها، والاضطلاع بتبادل أكثر فعالية ونفعا للمعارف والتكنولوجيات؛

٥ - تدعو الأمين العام الى أن ييسر، بصفة خاصة، في إطار العمل الدولي الحالي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٨]، تهيئة إطار متناسق دوليا من أجل إدخال تحسينات في قدرات الإنذار المبكر من خلال وضع اقتراح محدد بإنشاء آلية دولة فعالة في مجال الإنذار المبكر، تشمل نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر الى البلدان النامية تحت رعاية الأمم المتحدة، وباعتبار ذلك جزءا من تنفيذ الإطار الدولي للعمل واستراتيجية يوكوهاما: من أجل عالم أكثر أمنا، وخطة عملها؛

٦ - تدعو أيضا الأمين العام الى اتخاذ ما يلزم من خطوات كي تتاح على وجه السرعة لصانعي القرارات المعنيين على الصعد الدولي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي البيانات المتعلقة بالإنذار المبكر المجمعة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٧ - تشجع كافة الحكومات على القيام، في ظل الدعم الكامل من منظومة الأمم المتحدة، باستعراضات منتظمة لمتطلبات وقدرات الإنذار المبكر على الصعيدين الوطني والمحلي، في إطار تطوير السياسات الوطنية للحد من الكوارث الطبيعية، بغية تعزيز حماية سكانها وممتلكاتها الوطنية؛

---

(٨) القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

٨ - تطلب الى أمانة العقد أن تواصل تيسير الأخذ بنهج دولي متناسق من أجل إدخال تحسينات على قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة، في إطار العملية التي تفضي الى تنظيم الحدث الختامي للعقد؛

٩ - توصي البلدان المانحة بأن تولي في برامجها وميزانياتها لتقديم المساعدات سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أولوية عليا لاتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، بما في ذلك عن طريق زيادة المساهمات في الصندوق الاستئماني للعقد، وتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر الى البلدان النامية في إطار تنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها؛

١٠ - تشجع على تحسين الجهود في سياق المساعدة التقنية الدولية والتعاون التقني الدولي في إطار تنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها، بغية تيسير اتاحة التكنولوجيا الملائمة والبيانات التي يعول عليها جنبا الى جنب مع توفير التدريب وفرص الوصول، لا سيما للبلدان النامية، الى الشبكات المتصلة بالإنذار المبكر؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥